

مجلة الواقع المصري

العدد ٣٦ - الصادر في يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٧٦ (٦ مايو سنة ١٩٥٧)

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو بنك الاسكندرية شركة مساهمة مصرية.

مادة ٣ - غرض هذه الشركة القيام بكل أعمال البنك التجارية . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتري بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً مشابهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تتحقق بها أو تشتريها.

مادة ٤ - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة الاسكندرية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها، وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمدّد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه مصرى ووزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسة ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية سلخ نصف مليون جنيه في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال . وهذا المبلغ لا يجوز بيعه بعد إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

وتقلل الأسمى جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لجهاز إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعيّن دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ومجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

قرار رئيس الجمهورية

باتيس شركه مساهمه مصرية تدعى "بنك الاسكندرية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؟

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؟

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ الأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاسكندرية" ؟

وعل نظام الشركة المذكورة ؟

وعل المادة ٤٠ من قانون التجارة ؟

قرار :

مادة ١ - يرخص المؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاسكندرية" .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولة أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسه الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٦ (٦ أبريل سنة ١٩٥٧)

حال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء شركة مساهمة باسم "بنك الاسكندرية"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؟

مادة ٧ - دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرون تاریخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعود المعين تجري عليه حتا فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لصالحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتاخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدر احداهما في المدينة التي بها مقر الشركة على أن تكون احداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق ل مجلس إدارة الشركة أن يقوم بيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلقى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتاخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية وملوكة لمصريين دانياً وتظل كذلك طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي قسم ثم تعلق أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضاً ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل تقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع طلبه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقسم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتوضع صورة من هذا القرار بوزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحکامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "بنك الإسكندرية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكلفة أعمال البنك على اختلاف أنواعها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأى وجه من الوجه مع الميليات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تدرج فيها أو تسرقها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مقر الشركة وعملها القانوني في (مدينة الإسكندرية) ويجوز ل مجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لمنه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل حالة لمنه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠٠١ جنيه (مليون جنيه) موزعة على نسمة ألف سهم قيمة السهم جنيهان، وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص بإنشاء الشركة ، وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنتهي مدة تعيينه بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد . وييقظ مجلس الإدارة الأول الذي تعيينه أول جمعية عمومية قاتماً بأعماله لمدة ثلاثة سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تم لهم تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويدخلن الثالث الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقراغ ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز داماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — يجوزضم أعضاء جدد مجلس الإدارة على الأقل مدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تختلف أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن سبعة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال . على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها عدا الأعضاء الممثلين للمؤسسة الاقتصادية .

على توقيع الطرفين وإثبات أحدهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول النازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسؤولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم من المالك الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المتنبهة لقيد الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زياذاً التراكماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحالة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة فيه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ — يكن لأنحر المالك للأسهم مقيد إسمه في سجل الشركة وهذه الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأساسية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأساسية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٩ - يملأ حق التوقيع عن الشركة على انفواد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر ينتمي إلى مجلس لهذا الترخيص و مجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدربين أو وكلاء متوفرين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين.

مادة ٤٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهـات الشركة بسبب قيامهم بهاـم وظائفـهم ضمن حدود وـكلـتهم.

مادة ٤١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٧٤ من النظام ومن بـدـلـ الحـضـورـ الـذـيـ تـحدـدـ الجـمـيـةـ المـعـومـةـ قـيمـتـهـ كـلـ سـنةـ.

باب الخامس في الجمعية العمومية

مادة ٤٢ - الجمعية العمومية المكونة تـكوـنـ تـحـصـيـعاـ تـمـثـلـ جـمـيـعـ المـسـاـهـمـينـ ويـكـونـ اـنـقـادـهـاـ فـيـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ وـيـجـبـ أـنـ تـنـقـدـ فـيـ القـاهـرـةـ إـذـاـ وـجـدـتـ أـسـابـبـ تـدـعـيـ إـلـىـ ذـالـكـ.

مادة ٤٣ - لكل مساهم حائز لشـرـةـ أـسـهـمـ الـحقـ فـيـ حـضـورـ الجـمـيـةـ العمـومـيـةـ لـسـاـهـمـيـنـ بـطـرـيقـ الـاـصـالـةـ أـوـ النـيـابةـ.

ويـشـرـطـ لـصـحةـ النـيـابةـ أـنـ تـكـونـ ثـابـتـةـ فـيـ توـكـيلـ سـكـابـ خـاصـ وـأـنـ يـكـرـنـ التـوـكـيلـ رـسـمـياـ أـوـ مـصـدـقاـ عـلـىـ التـوـقـيـعـاتـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ النـائـبـ مـنـ غـيرـ الـسـاـهـمـيـنـ. وـلـاـ يـكـونـ لـأـىـ مـسـاـهـمـ مـنـ غـيرـ الـأـشـخـاـصـ الـاعـبـارـيـنـ بـوـصـفـهـ أـصـبـلاـ اوـ نـائـبـاـ عـنـ الـقـيـرـ عـدـدـ مـاـسـوـاتـ يـجاـوزـ ٤٩ـ٪ـ مـنـ عـدـدـ الـأـصـوـاتـ المـقـرـرـةـ لـأـمـمـ الـخـاصـيـنـ وـمـعـ ذـلـكـ فـيـ الـجـمـيـةـ الـتـيـ تـدـعـيـ فـيـ تـقـوـيمـ الـحـصـصـ الـعـيـنةـ وـتـعـيـنـ أـوـلـ مجلـسـ إـدـارـةـ وـالـثـانـيـ مـنـ صـحـةـ إـقـرـاراتـ الـمـؤـسـسـيـنـ يـكـرـنـ لـكـلـ مـسـاـهـمـ إـيـاـ كـانـ عـدـدـ أـمـمـهـ حـقـ حـضـورـ الجـمـيـةـ وـيـكـرـنـ لـهـ عـدـدـ الـأـصـرـاتـ المـقـرـرـةـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـةـ دـوـنـ أـنـ يـجاـوزـ عـشـرـةـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ.

مادة ٤٤ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملاً على الأقل ولا يجوز فيد أي نقل للملكية للأسماء في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضاض الجمعية العمومية.

مادة ٤٥ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

وقد عين المؤسسون السيد /

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متدبراً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته.

مادة ٤٦ - تراعي أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية في تطبيق أحكام المادة السابقة.

مادة ٤٧ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انتقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد الاجتماع المجلس

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر.

مادة ٤٨ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً إلا إذا حضره ثلث مدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء.

مادة ٤٩ - لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممدين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين.

مادة ٥٠ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمتغرين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٥١ - مجلس الإدارة أوسع سلطة الإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به حبراجة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراجعة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركات معاونة.

مادة ٥٢ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعيينه الجمعية العمومية وقدر أتماه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصرى ويسأل المراقب عن حجم البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم إثناء فقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة - الخزد - الحساب الختامي - المال

الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تتدنى سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية لمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتكاليف الأخرى كي يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع على مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع وهي من الاحتياطي تعين العود إلى الاقطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكون أنواع أخرى من الاحتياطيات .

(٢) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ١٠٪ لمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح ستة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلالمجتمع بها من أرباح السنتين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لكتابة مجلس الإدارة ويدفع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس مكتبرا ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٤٩ - تقد الجماعة العمومية العادلة كل سنة خلال السنة أشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدورة للجتماع .

وتحتاج على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومذكرها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال

مادة ٥٠ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشرين بالمائة على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يشتووا قبل إرسال آية دعوة لهم أو دعوا لهم في مذكر الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥١ - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٥٢ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل متلاقيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بسبعين على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الشانى حقيقا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٥٣ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٥٤ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم وإنما الفرق في الرأى وصيبي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عندما تنتهي مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفياً أو جملاً مصففين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصففين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم اخلاء عهدة المصففين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يوضع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون المصارييف والأنعام المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصارييف العمومية .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٥٣ - مع عدم الالحاد بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضي قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إنارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأى مساهم إعادة طرحه باسم الشخصي . أما إذا قبلت الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .